الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
يونيرسيتي إسلام انتارابغسا ملايسيا

حفظ المال: مسالكه ومقاصده

عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور

إعداد

بشير بن مولود جحيش

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الدكتوراه

في علوم الوحي والتراث

(قسم الفقه وأصوله)

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

أغسطس ٢٠٠٢

ملخص البحث

لقد رامت هذه الدراسة الكشف عن التنظير المقصدي لحفظ المال، من خلال تحديد مفاهيمه، وتجلية مسالكه، وصياغة منظومته، انطلاقا من تراث الإمام محمد الطاهر بن عاشور بوصفه أنموذجا بارزا في البحث المقصدي.

وقد بدأت الدراسة بالكشف عن معالم شخصية الإمام ابن عاشور ــ والإطار التاريخي والمرجعي لتشكل همّه الإصلاحي، ومكانته ودوره في تقويم التراث الأصولي والفقهي.

ثم ناقشت الدراسة مسالك حفظ المال في جانبيه العدمي والوجودي؛ ففي الجانب الأول الناهض بدفع ما يؤدي إلى إعدام المال وإتلافه، تبيّن أنّ التشريع الإسلامي عمل على دفع الضرر والضرار عن الأموال سواء حصلا وقوعا أو كانا متوقّعَيْن، وحدّدَ عقوبات لذلك. أمّا في الجانب الوجودي فقد حدّدَت الشريعة لذلك مسلكي: التملك أو الاستخلاف في المال، والتكسب إنتاجا واستثمارا أو ابتغاء الفضل.

كما سعت الدراسة إلى صياغة المنظومة المقصدية للمعاملات المالية، والتي امتدت لتغطّي ثلاثة جوانب رئيسة، أولها: المقاصد الكلية للأموال المتمثلة أساسا في الرواج، والوضوح، والثبات، والعدل فيها. ثمّ مقاصد المعاملات البدنية بوصفها وسيلة رائدة في الجمع بين أموال الواجدين وجهود القادرين أساسا. وأخيرا مقاصد عقود التبرعات للارتقاء بالعمل الخيري من العفوية والفردية إلى العمل المؤسسي المنظم، الحافظ للحرية الفكرية للسلطة العلمية والمسهم في تطوير وحفظ مؤسساتها.

وخلصت الدراسة إلى أنّ هذه المقاصد لها أثرها البيّن في المعاملات المالية، ودورها الفعّال في ترشيد العملية التنموية للأمة. ومن ثمّ فينبغي الاهتمام بهذا الجانب المهم في تشريعنا، والإفادة منه في الممارسة الاجتهادية فهما وتنزيلا.

ABSTRACT

The study aims at elucidating the objectives of the *Sharī'ah* on the issue of property. It defines its concepts, identifies its means, structures its theory through exploring the legacy of al-Imām Muhamed al-Ṭāhir Ibn 'Āshur, prominent and leading authority in its field .

The thesis begins by studying Ibn'Āshur's personality, the historical framework that shaped his reformist thought, and his efforts in the evaluation of the legacy of *fiqh* and *uṣūl al-fiqh*. The study then proceeds to discuss the different means of protecting property, whether the preventive or the accumulative way. From the preventive aspect, it is clear that the *Sharī'ah* prohibits any act that leads to the destruction of property, whether it had already taken place or is anticipated, and prescribes adequate punishment for that. In the accumulative aspect the *sharī'ah* it has initiated the right of ownership and those of production and investment to accumulate wealth.

The study also addresses the different aspects of the theory of *maqāṣid* with regard to property through some major aspects. First it tackles the general principle of *maqāṣid* regarding property. This is followed by the objective of the joint adventures where the capital owners and the experts are brought together to a common ground for the benefit of all. Finally the study addresses the objectives of the *Sharī'ah* in the contracts of charity in order to uplift the charity work from its unorganized and personal aspect to an institutionalized one.

In conclusion the study suggests that the above discussed objectives of the *Sharī'ah* with regard to property have a clear impact on the economic transactions and their active role in guiding the process of development of the *Ummah*. Therefore, giving attention to this important aspect in our legislation, and getting benefit from it in the process of *ijtihad,* are desirable.

APPROVAL PAGE

The thesis of Bachir ben Mouloud Djehiche has been examined and approved by the following;

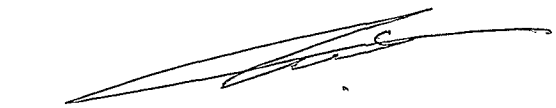

Abdullah M.K. Al-Juburi (Supervisor)

Sano Koutoub

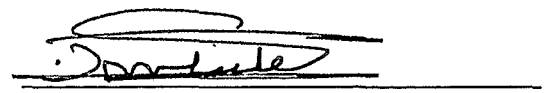

(Salih al-Zanki

Khalifa B. al-Hassan (External Examiner)

Zaleha Kamaruddin (Chairman)

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigations, except where otherwise stated. Other sources are acknowledged by footnotes giving explicit references and a bibliography is appended.

Name: Bachir ben Mouloud Djehiche

Signature: 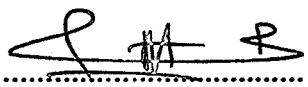 Date: 08/01/2003

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٠٢ محفوظة لـــ: بشير بن مولود جحيش

حفظ المال: مسالكه ومقاصده عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل من دون إذن مكتوب من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢. يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.
٣. يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
٤. سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.
٥. سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يستجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: بشير بن مولود جحيش

التوقيع

2003 / 01 / 08

التاريخ

إلى من قال الله فيهما: "وبالوالدين إحسانا"

رب ارحمهما كما ربياني صغيرا

وإلى رفيقة الدرب أم بشرى

نعم المعين على إكمال هذا البحث

وإلى البراعم الناشئة بشرى وأنس وإيمان

ربّ أنبتهم نباتا حسنا

أهدي بحثي هذا

شكر وتقدير

اعترافا بالفضل لأهله، أتقدم بجزيل شكري للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا التي احتضنتنا وفتّحت لنا أبواب العلم، ويسرت لنا مسالك المعرفة، وتخصيصا مديرها الفاضل **الأستاذ الدكتور محمد كمال حسن**. كما أشكر عميد كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية الأستاذ المشارك الدكتور **محمد معصوم سوجيمون**، وعميد مركز الدراسات العليا الأستاذة المشاركة الدكتورة **زليحا قمر الدين**، ومساعدها الخاص الأستاذ المشارك الدكتور **نصر الدين إبراهيم**، كما أخصّ بالشكر فضيلة الدكتور: **محمد أمان الله** رئيس قسم الفقه والأصول، فلهؤلاء جميعا جزيل شكري على جهودهم في سبيل تيسير وتعجيل إجراءات إكمال الرسالة.

كما أتقدم بخالص شكري لسعادة الأستاذ الدكتور **عبد الله الجبوري** الذي أشرف على بحثي هذا ورعاه بحسن توجيهه، وكريم معاملته وتسديده، حتى بلغ تمامه.

كما أشكر الأساتذة المناقشين: الأستاذ الدكتور **خليفة بابكر الحسن**، والأستاذ الدكتور: **قطب مصطفى سانو**، والأستاذ المشارك الدكتور: **صالح الزنكي** الذين كان لهم فضل تقويم هذا البحث وتسديده. فلهم جزيل شكري وتقديري.

كما أشكر كل من أسهم في العون من قريب أو بعيد ممن لم يذكر في هذه السطور، فجزى الله الجميع خير الجزاء.

فهرس المحتويات

ملخص البحث باللغة العربية	ب
ملخص البحث باللغة الإنجليزية	ج
صفحة القبول	د
الإقرار	هـ
الإقرار بحقوق الطبع	و
الإهداء	ز
شكر وتقدير	ح
محتويات البحث	ط
مقدمة	١
إشكالية البحث	٢
حدود البحث	٣
أسباب اختيار البحث	٣
الدراسات السابقة	٤
منهج البحث	٨
فصل تمهيدي حول ابن عاشور، وأهمّ مفاهيم الدراسة.	١٠
المبحث الأول: حياة ابن عاشور والإطار التاريخي والمرجعي لتشكل همّه الإصلاحي	١١
المطلب الأول: حياة ابن عاشور	١١
المطلب الثاني: الإطار التاريخي والمرجعي لتشكل همّه الإصلاحي	١٣
المبحث الثاني: مكانة ابن عاشور وآثاره العلمية	١٩
المطلب الأول: مكانة ابن عاشور العلمية	١٩
المطلب الثاني: آثار ابن عاشور العلمية	٢٠
المبحث الثالث: أهمّ مفاهيم الدراسة	٢٣
المطلب الأول: مفهوم المال	٢٣
أ. الدلالات اللغوية لمفهوم المال	٢٣

ب. المال في الاصطلاح الفقهي ٢٣
المطلب الثاني: مفهوم المقاصد ٣٠
أ. الدلالات اللغوية لمفهوم المقاصد ٣٠
ب. الدلالات الاصطلاحية لمفهوم المقاصد ٣٢
المطلب الثالث: مفهوم الحفظ ٥٧
أ. الدلالة اللغوية للحفظ ٥٧
ب. مفهوم حفظ المال وأبعاده في الفكر المقصدي ٥٨
الباب الأول: مسالك حفظ المال عند ابن عاشور. ٦٤
تمهيد ٦٥
الفصل الأول: مسلك منع الاعتداء على الأموال ودوره في حفظ المال. ٦٦
المبحث الأول: منع أكل المال بالباطل مطلقا ٦٦
المبحث الثاني: دفع وإزالة الضرر والضرار المتوقع والواقع بالأموال ٧٦
المبحث الثالث: تشريع وتنزيل العقوبات لحفظ المال من الاعتداء ٨٩
الفصل الثاني: مسلك التملك أو الاستخلاف في المال ودوره في حفظه. ١٠١
المبحث الأول: مفهوم التملك وبيان أبعاده وأسباب حصوله ١٠١
المبحث الثاني: أقسام التملك ١٠٩
المبحث الثالث: دور التملك في حفظ المال ١١٨
الفصل الثالث: مسلك التكسب أو ابتغاء الفضل ودوره في حفظ المال. ١٢٣
المبحث الأول: مفهوم التكسب وأبعاده ١٢٣
المبحث الثاني: أصول التكسب ١٢٥
المبحث الثالث: ضوابط التكسب ١٤١
الباب الثاني: المقاصد العامة للأموال. ١٥٠
تمهيد ١٥١
الفصل الأول: الرواج والوضوح. ١٥٢
المبحث الأول: الرواج: مفهومه، وأدلته، ووسائل تحقيقه. ١٥٢

المطلب الأول: مقصد الرواج المفهوم والأبعاد ١٥٢
المطلب الثاني: الأدلة المؤسسة لمقصد الرواج ١٥٣
المطلب الثالث: وسائل تحقيق مقصد الرواج ١٥٩
المبحث الثاني: الوضوح: مفهومه، وأدلته، ووسائل تحقيقه. ١٧٦
المطلب الأول: مقصد الوضوح مفهومه وأبعاده ١٧٦
مطلب الثاني: الأدلة المؤسسة لمقصد الوضوح ١٧٧
المطلب الثالث: وسائل تحقيق مقصد الوضوح. ١٧٨
الفصل الثاني: الثبات والعدل. ١٩٥
المبحث الأول: الثبات: مفهومه، وأدلته، ووسائل تحقيقه. ١٩٥
المطلب الأول: مفهوم ثبات الأموال وأبعاده ١٩٥
المطلب الثاني: الأدلة المؤسسة لمقصد ثبات الأموال ١٩٦
المطلب الثالث: وسائل تحقيق مقصد الثبات ١٩٩
المبحث الثاني: العدل: مفهومه، وأدلته، ووسائل تحقيقه ٢١٩
المطلب الأول: مفهوم العدل وأبعاده ٢١٩
المطلب الثاني: الأدلة المؤسسة لمقصد العدل ٢٣٣
المطلب الثالث: وسائل تحقيق مقصد العدل ٢٣٦
الباب الثالث: مقاصد الشريعة في المعاملات البدنية والتبرعات. ٢٥١
تمهيد ٢٥٢
الفصل الثاني: مقاصد الشريعة في المعاملات البدنية. ٢٥٣
المبحث الأول: مفهوم عقود المعاملات البدنية وأنواعها ومسوغات البحث في مقاصدها ٢٥٣
المطلب الأول: مفهوم عقود المعاملات البدنية ٢٥٣
المطلب الثاني: مسوغات تأسيس عقود المعاملات البدنية والكشف عن مقاصدها ٢٥٥
المطلب الثالث: أنواع عقود المعاملات البدنية ٢٦٠
المبحث الثاني: مقاصد الشريعة المتعلقة بذوات العقود البدنية ٢٨٥

المطلب الأول: مقصد تكثير المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان ٢٨٥
المطلب الثاني: مقصد الترخيص في اشتمالها على الغرر المتعارف في أمثالها ٢٩٣
المطلب الثالث:مقصد لزوم المعاملات البدنية لا بالعقد بل بالشروع فيها ٢٩٧
المبحث الثالث: مقاصد الشريعة في العاملين في العقود البدنية ٢٩٩
المطلب الأول: مقصد التحرز عمّا يثقل على العاملين، وإمدادهم بوسائل إتمام العمل ٣٠٠
المطلب الثاني: مقصد التعجيل بإيفاء العاملين حقوقهم، والإحسان إليهم ٣٠٢
المطلب الثالث: مقصد الابتعاد عن أيّ شرط أو عقد يشبه استعباد العامل ٣٠٣
الفصل الثالث: مقاصد عقود التبرعات ٣٠٥
المبحث الأول: مفهوم عقود التبرعات ومشروعيتها ومسوغات البحث في مقاصدها ٣٠٥
المطلب الأول: مفهوم عقود التبرعات وأصنافها ٣٠٥
المطلب الثاني: مشروعية عقود التبرعات المبادئ والأدلة ٣١١
المطلب الثالث: مسوغات الكشف عن مقاصد عقود التبرعات ٣١٧
المبحث الثاني: مقصد تكثير التبرعات والتوسع في وسائل انعقادها ٣٢٣
المطلب الأول: مفهوم المقصد والأدلة المؤسسة له ٣٢٢
المطلب الثاني: وسائل تحقيق مقصد تكثير التبرعات ٣٢٧
المبحث الثالث: مقصد صدور التبرعات عن طيب نفوس باذليها ٣٤٠
المطلب الأول: مفهوم المقصد وأبعاده ٣٤٠
المطلب الثاني: أدلة اعتبار صدور التبرعات عن طيب نفوس باذليها ٣٤١
المطلب الثالث: وسائل تحقيق مقصد صدور التبرعات عن طيب نفوس باذليها ٣٤٣
المبحث الرابع: مقصد عدم عود التبرعات على حقوق الآخرين المالية بالإبطال ٣٤٨
المطلب الأول: مفهوم المقصد وأدلة اعتباره ٣٤٨
المطلب الثاني: الوسائل التشريعية لتحقيق هذا المقصد ٣٥٠
الخاتمة ٣٥٩
قائمة المراجع ٣٦٤

مقدمة:

لقد أولى الإسلام عناية كبيرة لحفظ المال، لما له من دور فعال في حياة الفرد والأمة، وتحقيق غاياتها كأمة شاهدة على الناس، واستقراء أدلة الشريعة دال على العناية الكبرى بمال الأمة وثروتها، ومشير إلى أنه قوام أعمالها وقضاء حوائجها. فديننا يعرف قيمة المال، ويرقب مسيرته على ظهر الأرض، ويتدخل في وسائل الكسب، ويتخوف من الاكتناز والشره، ويحذر من الاستغلال والحيف، وله في إبرام العقود شروط يمليها.

ولذا فقد وضع القرآن الكريم الأسس الكلية للنظام الاقتصادي الإسلامي، وبينت السنة كثيرا من مجملاتها. وطورتها وفصلتها جهود العلماء عبر المسيرة التاريخية للأمة. وقد تركزت تلك الكتابات على جانب التفريع الفقهي، وقد غطت أبواب المعاملات في الكتب الفقهية جانبا كبيرا في هذا المجال، بل ظهرت كتابات خاصة عالجت أمر الأموال معالجة فقهية. منها كتاب "**الخراج**"[1] للقاضي أبي يوسف، وكتاب "**الأموال**"[2] لأبي عبيد القاسم بن سلام، إضافة إلى بعض الجهود القليلة التي حاولت الغور في المسألة الاقتصادية ومعالجتها من منظور علم العمران كابن خلدون في "**المقدمة**"[3] حيث يقرر أن المقاصد الشرعية في الأحكام كلها "مبنية على المحافظة على العمران"[4] وأن اجتماع البشر في أجيالهم المختلفة إنما هو للتعاون على تحصيل معاشهم بالابتداء بما هو ضروري منه قبل الحاجي والتكميلي[5]. هذا فضلا عن الكتابات المعاصرة الكثيرة والرسائل العلمية المتخصصة التي عالجت هذا الموضوع في جانبه الفقهي.

بيد أن بحث موضوع المال من حيث حفظه في الفكر المقصدي، والتنظير الكلي لقضاياه، بوصف حفظ المال أحد مقاصد الشريعة الضرورية المكملة بمرتبتي الحاجيات

---

[1] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم القاضي، **الخراج** (بيروت: دار الفكر، دت).

[2] أبو عبيد القاسم بن سلام، **الأموال** (بيروت: دار الفكر، ط١٩٨١م).

[3] ابن خلدون، عبد الرحمن، **المقدمة**، تحقيق درويش الجويدي (بيروت: المكتبة العصرية، ط٢، ١٩٩٦م).

[4] **المرجع السابق**، ص٤٣.

[5] انظر: **المرجع السابق**، ص١١٤.

والتحسينيات، إن هذا البعد بلا ريب قد ورد مجملا في المدونات الأصولية غالبا. ولعل أبرز من نظَّر لكلية حفظ المال الإمام الشاطبي في **الموافقات**[٦]، غير أن بحثه أيضا اتسم بالإجمال، وبقي في حاجة إلى تفصيل وتحديد.

ولعل الإمام محمد الطاهر بن عاشور في كتابه "**مقاصد الشرعية الإسلامية**" أبرز من عالج موضوع الأموال معالجة أصولية ومقصدية موسعة، إذ يقول في معرض بيان مقاصد الأموال: "وبقصد تحصيل الاستبصّار في هذا الغرض الجليل، ولندرة خوض علماء التشريع فيه خوضا يفصله ويبينه، رأيت حقيقا علي الخوض فيه وفي أساسه"[٧]، هذا فضلا عما نثره في تفسيره الضخم "**التحرير والتنوير**"[٨] من أقوال لطيفة وتحريرات دقيقة، تستحق أن يبذل جهد علمي في استقرائها وتحليلها وتنسيقها، وإبراز فلسفة التشريع الإسلامي في هذا الأمر الجلل.

وذلك لكون المقاصد والعلل الغائية للتشريع هي الثوابت التي ينبغي أن تظل مجسدة لمعنى أسلمة الحياة الاقتصادية في الواقع الإسلامي، وليست الجزئيات والتطبيقات التي كانت وليدة ظروف وأعراف قد تبدلت، وحتى تتمكن المجتمعات الإسلامية المعاصرة من التطبيق الخلاق لمنهج الإسلام الاقتصادي لابد أن يطلق عنان الفكر الإسلامي للإبداع والتجديد، بما يحقق مقاصد الإسلام وغاياته في حفظ أموال الأمة وثرواتها.

إشكالية البحث:

وبناء على ما سبق فإن إشكالية هذا البحث تتحدد في الكشف عن جذور الفكر المقصدي لحفظ المال بوجه عام، وتبيُّن معالمه الأساسية عند ابن عاشور بوصفه آخر حلقة مبدعة في التنظير لمقاصد الشريعة. ويمكن صياغة أسئلة هذه الإشكالية فيما يلي:

---

[٦] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات**، شرح الشيخ عبد الله دراز، تخريج عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

[٧] ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي (البصائر للإنتاج العلمي ١٩٩٨م)، ص٣٣٣.

[٨] ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير** (تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م).

- كيف نظر الفكر المقصدي إلى قضية حفظ الأموال؟

- إلى أيّ حدّ استطاع الفكر المقصدي التأسيس الكلي لقضية الحفظ، وإحداث النقلة النوعية من المعالجة الجزئية الفرعية إلى التنظير الكلي؟

- إلى أيّ حدّ استطاع الإمام ابن عاشور التنظير لحفظ المال وصياغة منظومته عبر تنظيره المقصدي لأحكام الشريعة؟

- ثم إلى أيّ حدّ يمكننا الإفادة من الفكر المقصدي في حفظ المال في الإجابة على القضايا والنوازل الجديدة التي نواجهها بسبب التطور المذهل للمال والأعمال، وإدخالها تحت الصور الكلية من مقاصد الأحكام المستقرأة.

حدود البحث:

هذا البحث محدد في استقصاء أطراف الفكر المقصدي في حفظ المال في مؤلفات الإمام ابن عاشور، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى الكتابات المقصدية المتعلقة بالموضوع. وسيتركز البحث على الأبعاد المقصدية، دون الإغراق في المباحث وقضايا الفروع الفقهية.

أسباب اختيار البحث:

لقد اجتمعت جملة من الأسباب لتشكل قناعة لدي ورغبة قوية في بحث هذا الموضوع، ولعل أبرز هذه الأسباب ما يلي:

- افتقار مبحث المال للتحقيق والتنظير المقصدي، الذي يجمع أطراف الموضوع وينسق بينها تحليلا وتقعيدا، ثم ربط هذا الموضوع بالرافد الفقهي والقضايا المعاصرة، سعيا للتأطير الكلي لهذه القضية التي شابها كثير من النظرات الجزئية.

- إن التحديات الاقتصادية المعاصرة بما تتضمنه من أبعاد عقدية وأخلاقية وقانونية لتتطلب جهودا إسلامية ترقى لمستوى التحدي، لتقدم منظومة مقصدية لمعالجة قضايا حفظ المال وجودا وعدما، من منطلق كلي يشمل ما يطرأ من نوازل واقعة أو متوقعة.

- إن استقراء المفاهيم القرآنية في حفظ الأموال، وتنسيقها لتنتظم في وحدة يهتدى بها في توجيه الدراسات الاقتصادية أمر مفيد بلا شك، ولعل تحليل ابن عاشور لتلك المفاهيم في "**التحرير والتنوير**" أمر يحتاج إلى استقصاء وتحليل وتنسيق.

الدراسات السابقة:

إن طبيعة هذا البحث تقتضي السعي لاستقصاء المقولات المقصدية في تأصيل التنظير لحفظ المال، وبيان أبعاده. وإن من الدراسات الأولية التي ألفيتها قد تناولت كلية حفظ المال بالذكر وشيء من البيان فضلا عن الكتابات الأصولية بدءا بالجويني في **البرهان**[٩]، الذي أحصى الكليات الضرورية وحصرها في الخمس المعروفة، وكذا في **الغياثي**[١٠]، ثم الغزالي في **المستصفى**[١١] ومن بعده، إن من هؤلاء الإمام الشاطبي في **الموافقات**، حيث أصّل النظر المقصدي في كتاب المقاصد من الموافقات، مؤكدا ومستدلا على كون كلية حفظ المال إحدى القواعد الكلية في التشريع، وذاكرا أوجه حفظها من حيث الوجود، والعدم، وبين نماذج من وسائل الحفظ الأصلية ومكملاتها ـــ في الجانبين ـــ ومن ذلك: أن حفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك وتنميته أن لا يفي. ومكمله: دفع العوارض، وتلافي الأصل بالزجر والحد والضمان، وهو في القرآن والسنة. ويبيِّن الشاطبي ما يخدم حفظ ضرورة المال من الحاجيات والتحسينيات، ويستصحب نظرته المقصدية في تأكيد حفظ الضرورات الكلية للتشريع ضمن سفره كله.

ثم إنَّ أبرز من فصَّل القول في هذه المسألة الإمام محمد الطاهر بن عاشور في كتبه وخصوصا **مقاصد الشريعة الإسلامية**، و **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**[١٢]، و

---

[٩] الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبد العظيم الديب (القاهرة: دار الأنصار، ط٢، دت).

[١٠] الجويني، **الغياثي: غياث الأمم في الْتيات الظُّلم**، تحقيق عبد العظيم الديب (قطر: ط١-١٤١٠هـ).

[١١] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣).

[١٢] ابن عاشور، محمد الطاهر، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام** (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ط٢، د.ت).

تفسيره **التحرير والتنوير**. فقد اعتبر أن مقصد الشريعة الأعظم المتمثل في "حفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها يقتضي حفظ الثروة لأنها قوام أعمالها، وقضاء نوائبها" وأن "حفظ المال من قواعد الشريعة الراجعة إلى حفظ قسم الضروري".

كما بين مفهوم المال وضبطه، وبين مسالك إثراء الأمة والأفراد. ولعل أبرز ما أبدع فيه ابن عاشور أنه بحث وبين مقاصد الشريعة في الأحكام والتصرفات تفصيلا، ومنها التصرفات المالية. فحدد مقاصد الشّريعة في الأموال ومنها الوضوح والرواج وفصل أسباب تحققها.

كما أكد في كتابه **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام** مذهبه في حفظ المال معتبرا حفظ أموال الأفراد حفظا لأموال الأمة بحكم المآل، مما يقتضي الاجتهاد في استثمارها، وتوفير كافة الوسائل الممكنة في سبيل إثراء الأمة وإسعادها، لتنال مكانتها المعتبرة، وتقوم بدورها الفعّال بين الأمم، بحكم أن من "جهات الأمم في السلطان على هذا العالم جهة الثروة، فبنسبة ثروة الأمة إلى ثروة معاصريها من الأمم تعد الأمة في درجة مناسبة لتلك النسبة في قوتها، وحفظ كلياتها، وتسديد مآربها وغناها عن الضراعة إلى غيرها"[١٣].

وهكذا نلحظ في فكر الإمام ابن عاشور التوجه إلى التنظير الكلي في فهم أحكام الشريعة، والتحقق من مقاصدها، وتجاوز المنحى التجزيئي في المعالجة، ثم اعتماد البعد العام لمجموع الأمة أو الفئات الواسعة منها، نأيا بالاجتهاد عن الاشتغال بالمنهج التجزيئي الذي اهتم غالبا بالقضايا الفردية بعيدا عن قضايا المجتمع والأمة كما سار عليه الفقهاء في عصور التقليد، وهذا قصور لاحظه ابن عاشور وهو يُنَظِّر لمقاصد الشريعة.

ونجد أيضا في هذا المسار محمد باقر الصدر في كتابه القيم **اقتصادنا** حيث حاول فيه التأكيد على البعد الاجتماعي في التشريع الإسلامي، والانطلاق نحو المفاهيم الكلية في عملية الاجتهاد، فعلى المجتهد "أن يستوعب غايات التشريع ومقاصد الشريعة، وأن ينفتح في الوقت نفسه على التجربة البشرية"[١٤].

---

[١٣] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص٣٣٥.

[١٤] برير العبادي، "*رواد الاجتهاد: قراءة في أفكار الصدر والمطهري والإمام الخميني*"، **مجلة قضايا إسلامية**، (قم: العدد الخامس، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ص٣٩١.

ويؤكد الصدر على منهج اعتماد المفاهيم الكلية للتشريع في الاستنباط والتنزيل، فعلينا حين نتناول مجموعة من أحكام الإسلام التي تنظم المعاملات، وتحدد الحقوق والالتزامات أن نتجاوز سطحها إلى ما هو أعمق، إلى القواعد الأساسية التي تشكل المذهب الاقتصادي في الإسلام، كما يعني أن الأحكام تشير إلى مفاهيم معينة لابد من النظر إليها بوصفها تمثل نسقا كليا مترابطا لا على أنها وحدات منعزل بعضها عن بعض[١٥].

ثم جاء الشيخ يوسف العالم رحمه الله في رسالته "**المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**[١٦] محللا الكليات الخمس، وفي كلية المال تناول بالتحليل بعض مقاصد الأموال ومثل لها، وهي التداول، والوضوح، والعدل في الأموال، وهذه بعض ما ذكره ابن عاشور غير أن العالم استبدل لفظ الرواج بالتداول والمعنى واحد، ولم يشر إلى أنّ أول من كشف عن هذه المقاصد وصاغها هو الإمام ابن عاشور.

وأخيرا صدرت رسالة دكتوراه بعنوان "**مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**"[١٧]، للباحث عز الدين بن زغيبة. والملاحظ من العنوان أنّ الباحث قد اعتمد تقريبا مبنى عنوان ابن عاشور في كتابه **مقاصد الشريعة**، حيث خصصّ فصلا من كتابة عنونه بـ"**مقاصد التصرفات المالية**"[١٨]. وقد قسم الباحث رسالته إلى مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب. ناقش في التمهيد مفهوم المقاصد بشكل عام، ثمّ مفهوم المقاصد الخاصة مكتفيا ومسلما بتعريف ابن عاشور لها وأنّ "ما ذكره ابن عاشور من ماهية المقاصد الخاصة واضح وبيّن ويغني عن أي زيادة"[١٩].

---

[١٥] الصدر، محمد باقر، **اقتصادنا** (بيروت: دار التعارف، ط٢٠-١٩٨٧)، ص٣٥٧ وما بعدها.

[١٦] يوسف العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١-١٩٩١م).

[١٧] أطروحة قدمت لنيل دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية، بالمعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، بحث غير منشور. وقد اطّلعت على الرسالة عند زيارتي لجامعة الزيتونة في أواخر شهر مارس عام ٢٠٠١م.

[١٨] انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص٣٣٠ وما بعدها.

[١٩] بن زغيبة، ص٣٢.

وتناول في الباب الأول مفهوم المال في الشريعة الإسلامية، ومراتب الناس في التكسب، ثمّ أصول التكسب مثل الأرض والعمل ورأس المال، وطرقه من تجارة وصناعة وزراعة.

ثمّ ناقش في الباب الثاني مقصد حفظ المال وطرق ذلك. وبيّن مقصد وضوح الأموال في الباب الثالث، بينما أجمل مقاصد الرواج والثبات والعدل في الأموال في الباب الرابع والأخير.

والملاحظ أنّ الأجدر بهذا البحث أن يعنون **بمقاصد الشريعة في التصرفات المالية عند ابن عاشور**؛ ذلك أنّ مباني البحث وأغلب معانيه من كلام ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة خصوصا. وما قام به الباحث هو شرح ما أجمله ابن عاشور وجلب الأمثلة الفقهية الكثيرة من بطون كتب الفقهاء الأوائل، مع الغيبة الكبرى عن الاهتمام والتمثيل بالمعاملات المالية المعاصرة، والتي هي في حقيقة الأمر مُسَوِّغُ البحث في مقاصد الأموال كما قد قرَّر ذلك ابن عاشور من قبل وهو يسعى للتأسيس لعلم مقاصد الشريعة، وتبنّى الباحث ذلك. ومن ثمّ نلحظ خلو البحث من الاعتماد على المراجع المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي، وهذا بلا ريب يعتبر نقصا كبيرا، وخصوصا والمقصد من هذه المقاصد هو تفعيلها في الواقع المالي المعاصر.

ثمّ إنّ الباحث قد اكتفى في بحثه بشرح المقاصد الكلية للأموال والتمثيل لها وهي: الحفظ، والرواج، والوضوح، والثبات، والعدل فيها، كما أوجز القول فيها ابن عاشور في **مقاصده**. وفي الحقيقة إنّ مصطلح التصرف عام وشامل كلا من: عقود المعاوضات، والمعاملات القائمة على الأبدان، والتبرعات. ولا شك أنّ لهذين الأخيرين الدور البارز في تنمية وتطوير الأمّة، بيد أنّ الباحث قد أغفلهما ولم يطرقهما في بحثه، التزاما بمصطلح "**مقاصد التصرفات المالية**" ومحتواه كما تجلّى في كتاب ابن عاشور **مقاصد الشريعة**.

وبناء على ما سبق بيانه فإنّ أمر تحديد مفاهيم حفظ المال، وبيان مسالكه، والكشف عن منظومة مقاصده أمر في غاية الأهمية، ولّما كان لابن عاشور دوره الأساس في الكشف عن هذا الجانب الهام في نظامنا التشريعي، سيتولى الباحث جمع أطرافه، واستقصاء جزئياته، ومناقشتها سعيا لصياغة نظرة متكاملة بقدر الإمكان لقضية حفظ المال من منظور مقصدي .

منهج البحث:

إن طبيعة البحث تقتضي تضافر مجموعة من المناهج البحثية لاستقصاء مادة الموضوع وتحليلها، وتتبع التطور التاريخي لهذه القضية، وعليه فسأعتمد كلا من المناهج التالية:

- **المنهج التاريخي:** لتتبع مراحل تطور الاهتمام بمقاصد الشريعة بوجه عام، ثمّ بجانب حفظ المال في الفكر المقصدي على وجه الخصوص، وتبين مدى عمق التطورات التي حصلت في هذا المجال مع الإشارة إلى العوامل المختلفة التي أسهمت في ذلك إيجابا أو سلبا.

- **المنهج الاستقرائي:** لاستقراء أهم مفردات مادة الموضوع في تراث ابن عاشور، وتتبع روابطها بما سبقها في التراث الأصولي والفقهي.

- **المنهج التحليلي النقدي:** لتحليل مفردات المادة ومفاهيم الموضوع الأساسية، وأدلتها، ونقد أوجه القصور والضعف في الكتابات التي تناولت بعض مفردات هذا الموضوع كلّ ذلك بغية فهم هذا الأمر والبناء عليه، وتوسيع البحث في هذا المجال، وتجاوز ما كان وليد ظروف تبدلت ومصالح تغيرت.

هذا وسيتولى الباحث مناقشة هذا الموضوع ودراسة محاوره الأساسية حسب الترتيب التالي:

مقدمة: حول إشكالية البحث، وحدوده، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهجه.

فصل تمهيدي عن ابن عاشور وأهم مفاهيم الدراسة.

المبحث الأول: حياة ابن عاشور، والإطار التاريخي والمرجعي لتشكل همه الإصلاحي.

المبحث الثاني: أهمّ مفاهيم الدراسة.

الباب الأول: مسالك حفظ المال عند ابن عاشور.

الفصل الأول: مسلك منع الإضرار والاعتداء على الأموال، ودوره في حفظ المال.

الفصل الثاني: مسلك التملك أو الاستخلاف، ودوره في حفظ المال

الفصل الثالث: مسلك التكسب أو ابتغاء الفضل، ودوره في حفظ المال.

الباب الثاني: المقاصد العامة للأموال

الفصل الأول: مقصدا الرواج والوضوح

الفصل الثاني: مقصدا الثبات والعدل

الباب الثالث: مقاصد الشريعة في عقود المعاملات البدنية والتبرعات.

الفصل الأول: مقاصد الشريعة في عقود المعاملات البدنية

الفصل الثاني: مقاصد الشريعة في عقود التبرعات

الخاتمة

الفصل التمهيدي

ابن عاشور، وأهمّ مفاهيم الدراسة

المبحث الأول: حياة ابن عاشوروالإطار التاريخي والمرجعي لتشكّل همّه الإصلاحي

المبحث الثاني: مكانة ابن عاشور وآثاره العلمية.

المبحث الأول: حياة ابن عاشور، والإطار التاريخي والمرجعي لتشكّل همه الإصلاحي.

المطلب الأول: حياة ابن عاشور.

يُعَدُّ الإمامُ محمد الطاهر بن عاشور -كما عبر عنه أحد معاصريه: "علماً من الأعلام الذين يعدّهم التاريخ الحاضر من ذخائره، فهو إمام متبحر في العلوم الإسلامية، مستقل في الاستدلال لها، واسع الثراء من كنوزها، فسيح الذرع بتحملها، نافذ البصيرة في معقولها ، وافر الاطّلاع على المنقول منها، أقرأ وأفاد، وتخرجت عليه طبقات ممتازة في التحقيق العلمي، وتفرد بالتوسع والتجديد لفروع من العلم ضيقها المنهاج الزيتوني، وأبلاها الركود الذهني، وأنزلتها الاعتبارات التقليدية دون منزلتها بمراحل، فأفاض عليها هذا الإمام من روحه وأسلوبه حياة وجدة، وأشاع فيها مائية ورونقا، حتى استرجعت بعض قيمتها في النفوس، ومنزلتها في الاعتبار هذه لمحات دالة —في الجملة- على منزلته العلمية، وخلاصتها أنه إمام في العلميات لا ينازع في إمامته أحد"[٢٠].

فابن عاشور واحد من أعلام الفكر الإسلامي الذين عملوا على التنظير للتجديد الفكري والمؤسسي في المحيط الإسلامي في مرحلتين متغايرتين، مرحلة الاستعمار الفرنسي الذي خيم على منطقة المغرب العربي عاملا على طمس معالم الإسلام والعروبة فيها، ومرحلة الدولة الوطنية التي غيبت المشروع التجديدي والإصلاحي الذي تبناه رجاله طيلة المرحلة الاستعمارية، وقد عاش إمامنا المرحلتين كلتيهما بما حوتاه من آلام وآمال، باذلا جهده في الإصلاح والتجديد والتنظير لما يراه فعالا في حياة الأمة ومستقبلها، وهاتان المرحلتان بلا ريب قد صقلتا الإمام ابن عاشور تجربة، وحنكتاه حكمة، وهو يواجه جحافل التقليد فكرا؛ من خلال تحرره من الأفكار المنغلقة على المذهب والشيخ، وواقعا من خلال بعث روح الإصلاح والتجديد تسري في أعرق مؤسسة علمية في المغرب العربي ـــ جامع الزيتونة ـــ التي ما فتئت تمد أمتنا بمصابيح الظلام الذين كشفوا عتمتها بنور العلم والهدى قروناً.

---

[٢٠] الإبراهيمي، الشيخ محمد البشير، **آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي**، جمع وتحقيق الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٧م)، ج٣، ص٥٤٩.

إنَّ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور يمتد في نسبه إلى عائلة إدريسية مغربية انتقلت إلى الأندلس واستوطنتها، بيد أنَّ أحد أبنائها ويدعى عاشور عاد إلى المغرب عقب حملة التصفية التي مورست على المسلمين بعد سقوط غرناطة عام ١٤٩٢م، واستعادة النصارى لشبه الجزيرة الأيبيرية. واستقر عاشور بمدينة سلا الملاصقة لمدينة الرباط شمالا على ساحل الأطلسي. وأنجب هناك ابنا سماه محمدا وذلك عام ١٠٣٠هـ. ومعه بدأ تسرب آل عاشور إلى شرق أفريقيا – منطقة تونس تحديدا- حيث أخذت هذه العائلة في البروز، وتبوأت مكانتها المرموقة في المسيرة الثقافية والعلمية للمنطقة.

وقد برز في هذه الأسرة شخصية علمية صار لها شأن غير قليل، هو جدُّ مترجمنا الشيخ محمد الطاهر بن عاشور الجدّ، ولد سنة ١٢٣٠هـ، وقد تقلد مناصب هامة في القضاء والافتاء والتدريس والإشراف على الأوقاف الخيرية والنظّارة على بيت المال والعضوية بمجلس الشورى، وله مؤلفات مطبوعة ومخطوطة[٢١]. ويعدّ ابن عاشور الجدّ كما يذكر عنه حفيده الإمام ابن عاشور (مترجمنا) أشهر من سنَّ طريقة النقد في دروسه في عصر نهضة العلم في دولة أحمد بابا، بعد أن خيّم عرف سلب حرية النقد العلمي، وما آل إليه التعليم والبحث العلمي بسبب ذلك[٢٢]. ولا شكّ أنّ لجدّه الناقد أثرا بيّنا في رسم شخصيته الناقدة المتحررة من قيود التقليد، والمستشرفة آفاق البحث والتجديد.

وقد ولد عالمنا سنة ١٢٩٦هـ/١٨٧٩م بضاحية المرسى من أحواز تونس الشمالية، وكفله جده لأمه محمد العزيز بوعثور العالم المحقق والوزير المصلح[٢٣]، فمكنه من تعلم القراءة والكتابة، وحفظ القرآن الكريم لما بلغ ست حجج، وأتاح له تعلم اللغة الفرنسية، ثم دخل الجامع الأعظم الزيتونة، حيث لقي التوجيه والتأطير العلمي والإرشاد الديني،

---

[٢١] بلقاسم الغالي، **من أعلام الزيتونة، شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور، حياته، وآثاره** (بيروت: دار ابن حزم، ط١ سنة ١٩٩٦م)، ص٣٥. وأشار الكاتب أنّ من بين الكتب المطبوعة لابن عاشور الجدّ، شرح قطر الندى لابن هشام في النحو، وله مخطوطة بحاشيته على المحلّى على جمع الجوامع في الأصول.

[٢٢] ابن عاشور، محمد الطاهر، **أليس الصبح بقريب** (تونس: الدار التونسية للنشر والتوزيع، ط١٩٦٧م)، ص١٢٦.

[٢٣] انظر: محمد الخضر، **تونس وجامع الزيتونة** (دمشق: ط١٩٧١م)، ص٨٩. ابن عاشور، **أليس الصبح بقريب**، ص٩٧.